

**تعليمات علاوة تعويض وتحديد فئات المسؤولية المالية في جامعة العلوم والتكنولوجيا
الأردنية بالاستناد الى المادة (٣٩) والمادة (٤٣) من النظام المالي رقم (٣٣) لسنة
(١٩٨٧)**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات علاوة تعويض وتحديد فئات المسؤولية المالية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٧/١١/١.

المادة (٢): تصرف هذه العلاوة للفئات التالية:

الفئة الأولى مدراء وحدات المالية واللوازم والرقابة بالجامعة ونوابهم ومساعديهم ومدراء الدوائر التابعة لهم وأمين الصندوق العام ومدير وحدة الموارد البشرية ومدير دائرة الرواتب ومدير دائرة العطاءات.

الفئة الثانية: المحاسبون ورؤساء الشعب بوحدة الشؤون المالية واللوازم المركزية والرقابة الداخلية والعطاءات المركزية ودائرة الرواتب.

الفئة الثالثة: كتبة الحسابات وموظفي التدقيق المالي وموظفي آلات تسجيل النقد وموظفي التحصيل المالي بوحدة الشؤون المالية، وموظفي العطاءات المركزية، وموظفي وحدة الرقابة الداخلية وأمناء المستودعات ومساعديهم وموظفي المشتريات وموظفي شعبة التدقيق ورؤساء الفروع بوحدة اللوازم المركزية وموظفو دائرة الرواتب.

المادة (٣): يتحمل كل موظف يتقاضى علاوة تعويض مسؤولية مالية اية خسارة مادية تلحق بالجامعة من جراء اي خطأ او اهمال ارتكبه، وعن قبول مستندات للصراف، او اية وثيقة تابعة لها غير مستوفيه للشروط المقررة.

المادة (٤): يتم تحصيل قيمة الخسارة المالية من الموظفين بقرار من رئيس الجامعة، بناء على تنسيب من المدير المالي، وذلك بعد التحقيق مع الموظف المتسبب بالخسارة وتحديد مدى مسؤوليته عنها.

المادة (٥): يوقف صرف العلاوة المالية، خلال فترة ايفاد الموظف في دورة او بعثة تزيد على ثلاثة أشهر، وكذلك في حال انتقال الموظف من وظيفة الى وظيفة اخرى لا يترتب عليها مسؤولية مالية سواء كان انتقاله داخل الدائرة نفسها او الى دائرة اخرى.

المادة (٦): في حال تقاضى الموظف مسؤولية التعويض المالي لمدة تزيد عن عشر سنوات، وفي حال تم نقله بقرار من الإدارة الى عمل لا يتطلب حصوله على المسؤولية المالية فإنه يستمر بصرف هذه المسؤولية للموظف على راتبه.

المادة (٧): تحدد قيمة علاوة تعويض المسؤولية المالية وبموجب كفالات مالية وعلى النحو الاتي:

الفئة	قيمة العلاوة بالدينار	قيمة الكفالة بالدينار
الأولى	٥٠	١٠٠٠٠
الثانية	٤٠	٧٥٠٠
الثالثة	٣٠	٥٠٠٠

المادة (٨): اي فئات اخرى ذات مسؤولية مالية لم ترد في المادة (٧) أعلاه ويوافق عليها رئيس الجامعة بناء على تنسيب من مدير الشؤون المالية.

المادة (٩): يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما وتلغى التعليمات السابقة بهذا الخصوص ويستثنى منها من كان يتقاضى هذه المسؤولية قبل صدور هذه التعليمات.

يطبق هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٧/١١/١.